عنه بعضهم وكيفية السعي وانفقوا على الباقي الاول الاول
وهو النية المستحبة حتما في جميع النسك ووقته للحج
من اول ليلة النحر الى فجر الوقوف ليلة النحر وجميع اشهر
الحج للحجة وجب لما خير بعض فعله عنه دم
وكره قبله فان الصلاة تفسد قبل وقتها هكذا سنة
الشرع كمكانه والعمرة كل وقت فمن خلى عمره نسكه ولو في رمضان
الحج كان النسك حجا او عمرة فلا تنعقد عمرة على عمرة ولا على
حج ولا يلزم شيء كما ياتي وكرهت قبل غروب الرابع لمن شرع
من رابع فيحل اول ولا يصح حلها الا بعد اي بعد الغروب
ومنه الوطء للحرم بسببها فيعيد ان حلل منها بالطواف
قبل غروب الرابع وعلى افسد عمرته فيتمها وجوبا ويقضيها
ويهدي ويعتمر للحلق ومكانه للمتمتع اي للحج مفردا من
مكة ومن بالمسجد ولا يلزم ان يمشي ويتوجه للبيت
كخروج افاقي الشروع وقته لميقاته ولهما للقران الحل و
افضله الجعرانة ثم التنعيم وفي ارادتهما سول وان
احرم باحدهما العمرة والقران من الحرم لزم ولا يصح
فعل الا بعد خروجه للحل لانه كالاحرام لا بد فيه من
الجمع بين الحل والحرم وخروج عرفة للحج لكنه واكتفى القارن
بها اجزا وخالف الواجب وفي شب لزم دم عليه وللداخل

لهما

لهما اي للحج والعمرة ما مر به من ذي الحليفة ولما كان يجرد
المرور كما فيما كما في الحديث لم اعرج كالاصل على بيان بلاد كل
لبعضهم عرق العراق يلملم اليمن وبني الحليفة غرم
المدني والشام فحفة ان مررت بها ولا هل نجد قرن فالتنعيم
والجحفة ومنها رابغ على الراجح من التردد في الاصل وبلملم
وقرن ورد ان عرفا اوجاذاه عطف على من رأت بحر فتنوه كمن
بالتلزم وهو نحو السويس اما عيذاب وهو اليمن والهند فلا
حتى فجر البرلذ الزفج تردد فيه كثير وترجح الا ان يكون
ميقاته اما مه كمصري يمر بالحليفة او حاذاها والجحفة اما مه
فيبدو بما مر به وان حاض حيض رجاء رفده للحرم عند صلاة
والتعيم افضل كالا حرام اول الميقات استثنى منه الحليفة
فالا فضل من سجرها وازالة شعث غير الراس واما هي فا
فالا فضل تلبيدها وترك اللفاوت سكن بين المواقيت
ومكة ميقاته منزله فان اخر عنه فدوم كالمتمتع وتخيرين
بيته والمسجد والحل بالميقات ان لم يرد مكة اولم يجاوز
بالنسك كالعبد والمغمى لا احرام عليه ولا دم ولو احرم
بعده وان صرورة مستطيعا على الراجح مما في الاصل والله
وجبه الاحرام ولزم فورا كما قال ابن عرفة خلافا للاصل
ورجح له ولو دخلها او لي بشارفها ما لم يحرم الا ان يخاف

Copyright © King Saud University